

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن آلى من واحدة وقال للأخرى : شركتك معها .

قوله وإن آلى من واحدة وقال للأخرى : شركتك معها : لم يصر موليا من الثانية .
هذا المذهب نص عليه وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى ذكره في آخر الباب وقال القاضي : يصير موليا منها .

وهو رواية عن الإمام أحمد C قدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير وذكره في باب صريح الطلاق وكنايته .

وعنه : يصير موليا منها إن نواه وإلا فلا .

وأطلقهن في الفروع ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته .

وتقدم نظير ذلك في باب صريح الطلاق وكنايته ويأتي نظيرتهما في الظهار .

فائدة : قال في الرعاية الكبرى : وإن قال : إن وطئتك فأنت طالق وقال للأخرى أشركتك معها ونوى وقلنا : يكون إيلاء من الأولى صار موليا من الثانية